

وان لا يعود لاحرام الحج الى الميتا ووقت وجوب الرمي احرامه  
 بالحج والا فضل ذبيحة يوم النحر فان حصر عنه في موضعه صام  
 عشرة ايام ثلثة في الحج تسحب قبل يوم عرفه في بقية ايام حرم الحج  
 الى اهله **في الاظهر** ويندب تتابع الثلاثة وكذا التبعه وتوالت  
 الثلثة في الحج **والاظهر** انه يلزمه ان يعرّف في قضائها بينها  
 وبين التبعه وعلى العارفين كذا التمتع **قلت** بشرط الا يكون  
 من خاضع التمتع للحرام والله اعلم **بمحرمات الحرام** **أحد**  
**أحدها** شتر بعض الناس الرجل بما بعد شتر الا يجاهد وليس  
 الخيط والمنسوخ او المعقود في سائر بدنه الا اذا يجد فيه  
 ووجه المرأة كراسته ولها البشر الخيط الا **القنار** في **الاظهر**  
**الثاني** استعمال الطيب في ثوبه او بدنه ودهن شعر الرأس  
 واليحمية ولا يكره غسل بدنه ورأسه بخطمي **الثالث** إزالة  
 الشعر والظفر وتكلم الغريبة في ثلاث شعرات وثلثة اظفار  
**والاظهر** ان في الشعرة مد طعام وفي الشعرتين مدين واللغة  
 ان تحلّف ويندرى **الرابع** الحجاج وتفسد به العرة وكذا الحج  
 قبل التجلل الاول وتجب به بدنه والمضى في فاسده والقضاء

وذلك

وان كان شكه تطوعا **والاظهر** انه على الفور **الحيات**  
 اضطبا د كل ما كوله برب **قلت** وكذا التورل منه  
 ومن غيره والله اعلم ويحرم ذلك في الحرم على الجلال فان  
 انفق ضيدا ضمنه ففي القامة بدنه ويقوم الوحش حمام  
 نقر والغزال الغنير والأرنب عناق واليربوع جوفه وما لا نقل  
 فيه يحكم مثله عدلان وفيما لا مثل له القيمة ويحرم قطع بنا  
 الحرم الذي لا يثبت **والاظهر** تقلى الضمان به ويقطع  
 أشجاره في الشجرة الكبيرة بقوه والضعفه شاة **قلت**  
 وأطقت كغيره **على المذهب** ويجل الا ذخر وكذا السوك  
 كالعوشج وغيره عند الجهور **والاظهر** حلاخذ نباته لعلف  
 البهايم وللدوا والله اعلم وصيد المدينة حرام ولا يضمن  
**في الحديد** ويتخير في الصيد المشاي بين ذبح مثله والصدقة  
 به على ساكني الحرم وبين ان يقوم المثل ذراهم ويشترى  
 بها طعاما لهم ويضوم عن كل مائة يوما وغير المشاي تصدق  
 بقيمته طعاما او وضوم ويتخير في ذبده الخلف بين ذبح شاة  
 والصدقة بثلثة اصع لثمة مساكين او وضوم ثلثة ايام